

الأصل المعروف بالمبسوط

وكذلك الغلام الذي لم يبلغ والجارية التي لم تبلغ حراً كان أو مملوكاً فإنه ينظر فيما أتاه من ذلك وفيما أخبره هل أذن له في بيعه وصدقته وهبته وشراه فإن كان أكبر رأيه أنه صادق فيما قال صدقه وباعه واشترى منه وقبل هبته وصدقته وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب فيما قال لم ينبغ له أن يقبل من ذلك شيئاً وإنما يصدق الصغير والصغيرة من الأحرار إذا قالوا بعث بها إليك فلان وأمرنا أن نتصدق به عليك أو نهيه لك فإن قالوا المال مالنا